

الأصل المعروف بالمبسوط

قلت أرأيت إذا كاتب الرجل عبده على أنه بالخيار ثلاثة أيام فاكْتَسَبَ المكاتب مالا في الثلاثة الأيام ثم أجاز المولى المكاتبه لمن يكون ذلك المال قال للعبد قلت ولم قال لأن المكاتبه إنما وقعت يوم كاتبه قلت وكذلك لو كان وهب له مال في الأيام الثلاثة قال نعم قلت وكذلك لو كاتب مكاتبه فوطئها السيد لشبهة في الأيام الثلاثة كان لها المهر قال نعم قلت أفرأيت إذا كانت المكاتبه بالخيار فاكْتَسَبَتْ مالا أو وهب لها مال في هذه الأيام ثم اختارت المكاتبه لمن يكون ذلك المال الذي في يديها قال لها قلت أرأيت رجلا كاتب أمة له على أنه بالخيار ثلاثة أيام فولدت الأمة في الأيام الثلاثة ثم أجاز السيد المكاتبه بعد ذلك ما القول في ذلك قال المكاتبه جائزة وولدها مكاتب قلت ولم قال لأن ولد المكاتب منها فإذا جازت المكاتبه قال قيمة الولد للأم